.

قلت قال في المستوعب وغيره وعنه يكره اختاره القاضي .

وقال بن الجوزي في المذهب يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له غمر انتهى .

ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه نص عليه وعليه الأصحاب .

ويكره الغسل بطعام ولا بأس بنخالة نص عليه .

قال بعضهم يكره بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه .

وقال في الآداب ويتوجه تحريم الغسل بمطعوم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقال المصنف والشارح لما أمر الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام المرأة أن تجعل مع الماء ملحا ثم تغسل به الدم عن حقيبته صلى ا عليه وسلم والملح طعام ففي معناه ما يشبهه انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعوم وهو خلاف المشهور .

وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح وهو قول في الرعاية .

وقال إسحاق تعشيت مع أبي عبد ا مرة فجعل يأكل وربما مسح يديه عند كل لقمة بالمنديل .

ويتمضمض من شرب اللبن ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه أو يلعقها .

ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرض الطعام .

ذكره في التبصرة وغيرها واقتصر عليه في الفروع .

ويسن أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة .

وذكر بعض الأصحاب استحباب تصغير الكسر انتهى .

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها